

الفروع وتصحيح الفروع

سبق والحضانة ينافيها الكفر لأنها ولاية ولهذا نأفها الفسق ولأنه يربيه وينشأ على طريقته بخلاف هذا .

وقال صاحب الرعاية يحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة وإن قلنا يلي نكاحها كالمسلم .

ونفقة المحرم عليها نص عليه لأنه من سبيلها وذكره القدوري الحنفي فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لهما وذكر الطحاوي الحنفي لا نفقة له ولا يلزمها حج وإن بذلت النفقة لم يلزم المحرم غير عبدها السفر بها على الأصح للمشقة كحجه عن مريضه .

ووجه الثانية أمره عليه السلام للزوج في خبر ابن عباس وجوابه أنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير وعلم عليه السلام من حالة أنه يعجبه أن يسافر وإن أراد أجره فظاهر كلامهم لا يلزمها ويتوجه كنفقته كما ذكره في التغريب في الزنا وفي قائد الأعمى فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة ويتوجه أن يجب للمحرم أجره مثله لا النفقة كالقائد الأعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة \$ فصل فإن حجت المرأة بلا محرم حرم وأجزاً (و) \$ وإن أيسر منه فيأتي في المعضوب لأنه لحفظها ومن ترك حقاً يلزمه مما سبق من دين وغيره حرم وأجزاً لتعلقه بدمته .

ويصح من معضوب وأجير خدمة بأجره أو لا وتاجر ولا إثم نص على ذلك (و) وقال في الفصول والمنتخب وغيرهما والثواب بحسب الإخلاص .

قال أحمد لو لم يكن معك تجارة كان اخلص ورخص في التجارة والعمل في الغزو قم قال ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا وسبق فيما يبطل الصلاة وسبق في ستر العورة الحج مال مغضوب والأبوان كغيرهما إلا من له أن يملك فيتملك وقيل ما فعل بمال ابنه جاز وإلا أعلم